

النشيرة الرسمية للديوانة التونسية

توزيع عام

قوانين و أوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 131 لسنة 2011

بتاريخ 2011.11.10

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 10 سبتمبر 2011
يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة
"ديودور"رائد رسمي عدد 71 بتاريخ 2011.09.20
إيداع قانوني بتاريخ 2011.09.21

الفصل الأول . تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي
تعرف برخصة "ديودور" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا
القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسة
التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركة "نزوق
تونس ب. ت. ي المحدودة" بصفتها المقاول.

وتقع هذه الرخصة بخليج قابس وتشمل 308 محيطا أوليا أي
ما يقابل 1232 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه
أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا
وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

أرقام المراجع	الزوايا
508 510	1
508 480	2
500 480	3
500 464	4
492 464	5
492 452	6
478 452	7
478 460	8
476 460	9
476 468	10
484 468	11
484 476	12
478 476	13
478 492	14
480 492	15
480 494	16
482 494	17
482 504	18
484 504	19
484 508	20
488 508	21
488 504	22
492 504	23

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد
93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها
بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون
عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد
15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000
والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات.

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي
2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا
المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها.

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 14 جوان 2011 بين الدولة
التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب
الرخصة وشركة "نزوق تونس ب. ت. ي المحدودة" بصفتها المقاول
من جهة أخرى.

وعلى المطلب المودع في 10 فيفري 2011 لدى الإدارة العامة
للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "نزوق تونس ب. ت. ي
المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحها رخصة
استكشاف المحروقات تعرف برخصة "ديودور" وذلك طبقا للفصل 10
من مجلة المحروقات.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية
للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 فيفري 2011.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،
ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 14 جوان 2011.
الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

أرقام المراجع	الزوايا
492 502	24
496 502	25
496 504	26
498 504	27
498 510	28
508 510	1/29

الفصل 2 . تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بالرخصة موضوع
هذا القرار لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت
1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14
فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية